# تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة
# في قانون الاجراءات المدنية والادارية
# Settlement of the judicial dispute throughmediation In the Civil and Administrative Procedure Code

**شامي يسين**
**جامعة ظفار. سلطنة عمان**

**تاريخ استلام المقال : 2022-11-25 تاريخ القبول : 2023-01-11 المؤلف المراسل : شامي يسين**

**ملخص**

في إطار الإصلاح الشامل لقطاع العدالة في الجزائر، استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية إجراء الوساطة القضائية كإحدى بدائل التسوية القضائية، بحيث يتسم هذا الإجراء بصفة الودية ويقوم على وجود طرف ثالث لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة.

وقد أثبتت الوساطة أهميتها البارزة في الفكر القانوني،على حد السواء في المادة المدنية والادارية ، الا أن تطبيقها في كلا المادتين نتج عنه بعض الاختلافات التي يمكن ملاحظتها والتعليق عليها من خلال العمل والتطبيق في مجال الوقع وهو مانحاول تبيانه من خلال بحثنا هذا

**كلمات مفتاحية**: الوسيط، التسوية الودية، النزاع القضائي، اتفاق الوساطة.

**Abstract**

Within the framework of the comprehensive reform of the justice sector in Algeria, the Algerian legislator introduced, through the Code of Civil and Administrative Procedures, the procedure of judicial mediation as one of the alternatives to judicial settlement.

Mediation has proven its prominent importance in legal thought, both in the civil and administrative matter, but its application in both articles resulted in some differences that can be noticed and commented on through work and application in the field of impact, which we are trying to show through our research.

**Keywords:** Mediator, amicable settlement, judicial dispute, mediation agreement.

**مقدمة**

في إطار إصلاح العدالة وسعيا لتخفيف العبء على الجهات القضائية من جهة، وحرصا على تحقيق مصالح الأفراد من جهة أخرى، عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على ايجاد واستحداث طرق بديلة عن الطريق القضائي لحل النزاعات بما يضمن السرعة والمرونة وتوفير الجهد والوقت لأطراف النزاع.

وتعد الوساطة القضائية إحدى هذه الطرق الودية التي استحدثتها بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، في المواد من 994 إلى 1005 في الفصل الثاني تحت عنوان الوساطة من الباب الأول المتعلق بالصلح والوساطة من الكتاب الخامس بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، وصدر كذلك في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.[2]

وهي من بين الآليات المستحدثة بإقرار المشرع الجزائري للوساطة في القانون المذكور بهدف تسوية النزاع وديا، إلا أن هذه التسوية تكون تحت رقابة القاضي،سواء المدني او الاداري حسب الاختصاص

ولكن الواقع العملي قد بين عن اختلاف جلي في تطبيق الوساطة في المادتين حيث أن اللجوء للوساطة في المادة المدنية قد عرف شعبية ولجوء الخصوم اليه لحل النزاعات بينما عرف عدة مشاكل اجرائية وأثناء التطبيق في المادة الادارية على عكس ما جاء في نصوص هذا القانون، و هذا ما دفع بنا إلى طرح التساؤل المتمثل في مدى مساهمة الوساطة المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 في حل النزاعات المدنية و الإدارية وديا ما دمت تجرى تحت رقابة القاضي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للوساطة في المادة المدنية

المبحث الثاني: مدى نجاعة تطبيق نظام الوساطة في المادة الادارية

## 1.النظام القانوني للوساطة في المادة المدنية

سعى المشرع الجزائري بإقراره إجراء الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات على ضبط أحكامها من خلال القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، محاولا بذلك إنجاح نظام التسوية الودية.

### 1.1. مفهوم لإجراء الوساطة

الواقع أن الوساطة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات، فقد ارتبطت بالمجتمعات في فترات التاريخ القديم و الحديث، و كان لها دور بالغ الأهمية في تنظيم العلاقات الإجتماعية منذ آلاف السنين ، حيث استخدمت كوسيلة لمعالجة النزاعات الإجتماعية ، و استمر العمل بها خلال الحقب التاريخية المتلاحقة، إلى أن تم نقلها فيما بعد من الحقل الإجتماعي إلى الحقل القانوني، الأمر الذي شجع على تطويرها قضائيا و تكريسها تشريعيا.[3]

و الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء و جلساته العلنية و إجراءاته الطويلة و المعقدة، يتم من خلال إجراءات إختيارية سرية و سريعة، تخفف العبء عن المتنازعين و عن القضاء، و هي تقوم على محاولة التقريب بين المتخاصمين، و ذلك بتدخل طرف ثالث يسمى بالوسيط القضائي.[4]

### 2,1,1 تعريف الوساطة

الوساطة لغة هي عمل الوسيط، و هي مشتقة من كلمة "وسط" الدالة على وقوع الشيئ بين طرفين، و في القاموس المحيط الوسيط هو المتوسط بين شخصين، و توسط بينهم عمل الوساطة، و الوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات، كالتربية و الثقافة، و السياسة، و التجارة، و غيرها من الميادين التي تدخل الأطراف في علاقات فردية و إجتماعية تتضمن احتمالات عدم الإتفاق.[5]

من التعريفات الفقهية التي أعطاها الفقه الغربي للوساطة، نذكر تعريف الفقيه الفرنسي " Pierre-Jean Schmitt-Bonafé" إذ يعتقد أن الوساطة عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد، عبر تنظيم حوار بين الطرفين، تقريب وجهات نظرهم، و البحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح، أي أن الوساطة هي عملية قانونية تتم في إطار القواعد التشريعية، و في وجود طرف ثالث يتولى مهمة ربط الحوار بين الأطراف، و تقريب وجهات نظرهم، و الملاحظ أن هذا التعريف قد تطرق إلى الجهة التي تتولى مهمة الوساطة، و إلى طبيعة مهمة الوسيط، إال أنه أغفل الطابع االتفاقي و الودي لها، باعتباره جوهرها و حجر زاويتها[6].

عرفها الأستاذ عبد السلام ذيب بأنها:" تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع، و لكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الإتصال بينهم، و حملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم".[7]

يعرف الأستاذ عبد الرحمن بربارة الوساطة بأنها: " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طر يق الحوار و تقريب وجهات النظر، بمساعدة شخص محايد ".[8]

على غرار جل التشريعات المقارنة ، لم يتول المشرع الجزائري تحديد الدلالة القانونية للوساطة، غير أن ذلك لا يحول دون استخلاص المعنى الذي أراده لها، إذ يستفاد من عنوان الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 " في الطرق البديلة لتسوية النزاعات"، أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، و يتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون نفسه، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..."، و تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها"...إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع" .[9]

ما يفهم من هذه المادة أن المشرع خاطب جميع القضاة، و لم يقصر الأمر على القاضي المدني دون القاضي الإداري، كما أن النية التشريعية اتجهت نحو تطبيق الوساطة على جميع المواد، لاسيما و أن الشق الثاني من هذه المادة قد حدد على سبيل الحصر المنازعات التي يحظر فيها اللجوء إلى الوساطة، و يتعلق الأمر بالمنازعات الإجتماعية، و منازعات شؤون الأسرة، و المنازعات المتعلقة بالنظام العام، و لم تشر إلى استبعاد المنازعات الإدارية.[10]

### 2,1 حدود الوساطة في المادة المدنية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المجال الذي تطبق فيه الوساطة بإبراز نوع النزاعات والاستثناءات الواردة عليه من جهة، ومن جهة أخرى أحكام الوساطة بالتطرق إلى الشروط الواجبة لصحة إجرائها وكذا النطاق الذي تشمله في النزاع المطروح .

#### 1,2,1 مجال الوساطة

تنص المادة 994 من 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا**

**شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام**". يقتضي المبدأ العام أن عرض الوساطة في جميع المواد المدنية و التجارية، نظرا لما للوساطة من مزايا وخصائص تنفرد بها كوسيلة بديلة لحل النزاعات، إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات لإجراء الوساطة لتسوية النزاع، كالتالي:

**أ- الاستثناءات الواردة على إجراء الوساطة**

**1- قضايا شؤون الأسرة**

استثنى المشرع الجزائري منازعات شؤون الأسرة من مجال الوساطة لإبراز خصوصية الأسرة، يرجع ذلك إلى أن بعض هذه القضايا تخضع لإجراء الصلح الوجوبي وهي القضايا المتعلقة بدعاوى الطلاق[11]، وكذا امكانية تعيين محكمين في هذا الميدان، حبث بالرجوع إلى نص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على: " **إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة**".

وعليه بمقتضى هذه المادة يجمع المشرع الجزائري بين إجرائي الصلح و الوساطة، إذ يتم أثناء سير الخصومة أمام القاض الذي يعيين حكمين للقيام بمحاولة الصلح، وبدلا من حضور الطرفين شخصيا أمام القاض يكفي للحكمين تحرير محضر صلح ليصادق عليه القاض بأمر غير قابل لأي طعن وفقا للمادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[12]

و وفقا للمادة 446 المذكورة أعلاه فيعتبر الإجراء وساطة من نوع خاص، ونظرا للصعوبة الميدانية التي تكتسي تطبيق هذا الإجراء يفضل القضاة الفاصلون في قضايا الرجوع والطلاق للجوء إلى إجراء الصلح.

**2- القضايا العمالية**

استثنى المشرع الوساطة في القضايا العمالية لأخذه بمدأ المصالحة القبلية أمام مفتش العمل[13]، تعتبر الوساطة في القضايا العمالية إجراء اختياري يتم بعد فشل محاولات المصالحة واعداد مفتش العمل محضر عدم المصالحة، في هذه الحالة يتفق الطرفان للجوء إلى الوساطة أو التحكيم وفقا للمادة 09 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل[14]، وعرفت المادة 10 منه الوساطة كوسيلة لحل هذا النوع من النزاعات كما يلي: " الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص

من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"، كما تنص المادة 12 منه: " يعرض الوسيط على الطرفين خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه...".

وبناء على ما سبق يتبين أن الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية هي وساطة اتفاقية ووقائية لأنها تتم قبل اللجوء إلى القضاء وهي اجراء اختياري.[15]

**3- القضايا التي تمس بالنظام العام**

وهي القضايا المتعلقة بالقواعد والأحكام التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة بالمجتمع تعلو على المصلحة الخاصة للأفراد وبالتالي لا يجوز إجراء الوساطة بشأنها، حيث لا يجوز التوسط في حق النفقة ولا يمكن تقريب وجهات النظر في مسألة الأهلية أو نسب الولد أو الجنسية، كما لا يجوز الاتفاق بشأن الأملاك العامة للدولة لأنها خارجة عن دائرة التعامل، فلا يمكن الاتفاق على ما يخالف القانون والنظام.[16]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني القضاء الاستعجالي من إجراء الوساطة، في حين أن قضاء الاستعجال بمفهوم المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هو قضاء تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق طبقا للمادة 303 من نفس القانون، وبعرض الوساطة وفي حالة التوصل إلى اتفاق يؤدي ذلك إلى حسم موضوع النزاع[17]، وهذا ما يشكل تعارض مع قواعد الاستعجال.

**2,2,1 شروط و نطاق الوساطة**

خص المشرع الجزائري الوساطة بشروط معينة لصحتها وإن لم يحصرها في نطاق محدد، كما حدد نطاقها في النزاع، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى شروط صحة الوساطة باعتباره إجراء محاولين الإلمام بأبرزها، ثم إلى نطاق تطبيقها.

**أ: شروط الوساطة**

أخذ المشرع الجزائري في القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية بالوساطة القضائية، و استنادا لذلك لا بد من توفر شرطان لصحة هذا الاجراء، يتمثل الأول في ضرورة وجود دعوى قضائية والثاني ضرورة وجود شخص ثالث.

**1- وجود دعوى قضائية**

بالرجوع إلى المصطلحات التي استخدمها المشرع في هذا الإطار كمصطلح "**النزاعات**" ومصطلح "**الخصوم**" يتضح أنه من متطلبات لجوء الأطراف إلى الوساطة ضرورة

وجود نزاع قائم[18]، بمعنى وجود مطالبة أمام القضاء باستعادة أو حماية حق معين، وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها، بدء بعريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم بالحضور وحضوره في الزمان والمكان المحددين[19]، وذلك بقيام المدعي أو وكيله أو محاميه بإيداع عريضة افتتاح الدعوى المكتوبة و الموقعة و المؤرخة[20] بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة متضمنة البيانات المنصوص عليها قانونا[21]، فلا شأن للقاضي بمنازعة لم تطرح عليه وفق الإجراءات التي حددها القانون[22]، وهذا ما يميز الوساطة القضائية عن الوساطة الإتفاقية التي يلجأ أطرافها الاتفاق على تعيين الوسيط دون اللجوء إلى القضاء.

ويشترط أن تتكون هذه الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المختصة نوعيا بنظر النزاع الذي طرحت فكرة الوساطة بشأنه، فالإختصاص بإجراء الوساطة يجب أن يكون متماشيا مع اختصاص المحكمة بنظر النزاع، أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي على اعتبار أنه ليس من النظام العام، فإنه يمكن لأي جهة قضائية ولو لم تكن مختصة إقليميا بمباشرة إجراءات الوساطة، كما يجب أن لا تكون الخصومة منقضية لأي سبب من الأسباب وهذه المسألة تتأكد منها المحكمة من تلقاء نفسها[23]

**2- ضرورة وجود طرف ثالث**

من الأسس التي تقوم عليها الوساطة أنها تتم بتدخل طرف ثالث يتولى مهمة مساعدة الأطراف على ايجاد تسوية للنزاع المطروح، فمن غير المعقول أن يقوم بها أحد الأطراف أو من ينوبهم أو حتى القاضي نفسه، ويشترط في هذا الطرف الثالث أن يكون محايدا مستقلا ونزيها، يتم تعيينه تلقائيا من طرف القاضي بعد قبول الأطراف عرض الوساطة، يتجسد عمله في الاقناع والتوفيق بين أطراف النزاع دون أن يتمتع بأية سلطة تمكنه من اتخاذ القرار أو فرض حل عليهم جبرا، وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا ما يتوقف نجاح أو فشل الوساطة على مدى جدارة الوسيط المعين في القيام بمهمة التوسط بين الأطراف.[24]

**ج- نطاق الوساطة**

تنص المادة 995 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه**".

وطبقا لذلك يمكن أن تمتد الوساطة لكل النزاع أو لجزء منه، فالمشرع لم يشترط استغراق الوساطة لكامل النزاع، فمتى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة فإنه يجوز للقاضي الأمر بتعيين الوسيط في الشق الذي اتفق عليه الخصوم والجزء المتبقي يتم الاستمرار في التقاضي وفقا

للإجراءات الخصومة العادية، كما يمكن استثناء جزء من موضوع النزاع من إجراء الوساطة كأن يكون متعلقا بالنظام العام مثلا، ويعود تحديد الوساطة للقاضي بعد اتفاق الخصوم.[25]

وأكدت الفقرة 02 من نفس المادة أن اللجوء إلى الوساطة لا يعني غل يد القاضي على النزاع أو أن ولايته بالنسبة للقضية قد انتهت، بل يستمر في متابعة مجرياتها وله في ذلك سلطة واسعة لاتخاذ جميع التدابير التي يكون من شأنها المساهمة في تسوية النزاع.[26]

**2,2: إجراءات الوساطة**

نص المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءت الواجبة الاتباع في الوساطة سواء من طرف القاضي أو أطراف النزاع، أو من طرف الوسيط القضائي، تتمثل في عرض الوساطة، إسناد الوساطة وتنفيذ الوساطة، وهذا ما سنتطرق إليه على الترتيب:

**أ- عرض الوساطة**

جعل المشرع الجزائري مهمة عرض الوساطة منوطة بالقاضي، وأصبغ عليها طابع الإلزامية على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجعل عرض الوساطة جوازي للقاضي، بحيث يلتزم القاضي وفق القانون الجزائري متى طرح أمامه النزاع بعرض الوساطة على الخصوم[27]، طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية سابقة الذكر.

هذا وإن كان عرض الوساطة الزامي على القاضي، فإن اللجوء إليها تسيره إرادة الأطراف فإجراءها متوقف على قبولهم لها، وإلا تم التقاضي وفقا للإجراءات العادية.[28]

عرض الوساطة على الخصوم إجراء جوهري يتعين على القاضي أن يسهر على استفائه قبل أي إجراء آخر وفي أول جلسة يحضر فيها الخصوم، فعرض الوساطة في النظام القانوني الجزائري يشكل التزام على عاتق القاضي يدخل في اطار وظيفته القضائية يستوفى من طرفه قبل أي مناقشة في موضوع النزاع.[29]

وكون إجراء عرض الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في موضوع النزاع أنه قام بعرضها على الخصوم حتى ولو تم رفضها، غير أن المشرع لم ينص على إغفال القاضي عن التنويه في الحكم بعرض الوساطة أي بطلان.[30]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري كذلك أنه و رغم الطابع الإلزامي لإجراء الوساطة إلا أنه لم ينص على جزاء الإخلال بهذا الإلتزام من طرف القاضي، وهذا ما قد يؤثر في فعالية الوساطة كنظام متكامل.[31]

كما لم يحدد كيفية عرض الوساطة على الخصوم، هل يكون شفهيا أو بموجب محضر يوقعه الأطراف والخصوم وأمين الضبط أو يكون بموجب تنازلات فردية يستند إليها القاضي في حكمه.[32]

وكذلك لم يحدد المدة الزمنية التي يجب على الخصوم إبداء موقفهم من عرض الوساطة بالقبول أو بالرفض خلالها، وهذا ما يعطي سلطة واسعة للقاضي في تقدير هذه المدة مراعيا ظروف ومصالح الخصوم.[33]

**ب- اسناد الوساطة**

في حالة قبول الخصوم الوساطة بعد عرضها يقوم القاضي بإسنادها إلى الوسيط الذي يعينه تلقائيا، للقيام بمهمة التوفيق بين الخصوم بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية النزاع دون أن يكون له سلطة الفصل فيه.[34]

وقد نصت المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مضمونها أن الوسيط قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون جمعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم رئيسها يتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

أما الوسيط الشخص الطبيعي اشترطت المادة 998 من نفس القانون، أن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الإستقامة وأن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط تتمثل في:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

وتجدر الإشارة أنه تتم عملية تعيين الوسيط من القوائم التي يتم اعدادها على مستوى كل مجلس قضائي بعد عملية انتقاء المترشحين لشغل هذه المهمة طبقا لما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي السابق ذكره[35]، وهذا ما أشارت إليه المادة 998 المذكورة بإحالة تطبيقها إلى التنظيم.

ويشترط في إجراء اسناد الوساطة أن تتم بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن متضمنا بالإضافة البيانات العامة، البيانات المنصوص علها في اطار نص المادة 999 من القانون السابق الذكر المتمثلة في:

- موافقة الخصوم، باعتبار الموافقة شرط لصحة الوساطة

- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، وقد حددت المادة 996 مدة الوساطة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم، ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يكتفي بقبول الأطراف الوساطة لصحتها فحسب، بل أخضع حتى تجديد مدتها قبولهم.[36]

و بعد صدور أمر تعيين الوسيط القضائي يجب تبليغة بالأمر بمجرد صدوره عن القاضي من طرف أمين الضبط، وله مطلق الحرية في قبول أو رفض المهمة المضمنة في أمر تعيينه إذا ما توفرت أسباب جدية تبرر رفضه.[37]

**ج-تنفيذ الوساطة**

بعد تبليغ الوسيط بالمهمة المسندة إليه يتعين عليه أن يخطر القاضي بقبوله دون تأخير ويعمل على تنفيذ الوساطة، فيقوم بدعوة الخصوم إلى أول لقاء وساطة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثاني من المادة 1000 من القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا ولم تتطرق هذه المادة لحالة رفض الوسيط القيام بالمهمة المسندة إليه، لذلك يقول **الدكتور عبد الرحمن بربارة**[38] لأن القانون الجديد يشترط قبول الخصوم بالوساطة كإجراء ولا يشترط قبولهم على الشخص الوسيط، بحيث **يرجع الدكتوربربارة** اعتماد القاضي في هذه الحالة وفقا لما هو مقرر بالنسبة لاستبدال الخبراء.[39]

ويجوز له في سبيل تنفيذ الوساطة بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك إذا ما رأى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته،ويشترط في تنفيذ الوساطة أن تتم جميع الإجراءات في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها[40] ، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير.[41]

وتجدر الاشارة إلى أن الوسيط لا يتمتع بسلطة القرار بل مهمته توفيقية، حيث يقوم بالاجتماع مع أطراف النزاع وتحديد أجندة عمل قائمة على تلخيص النزاع القائم بينهم وتنظيم عملية تبادل وجهات النظر على نحو يسهل سير عمل الوساطة وصولا للغاية المرجوة منها.[42]

**3,2,1 : أثار الوساطة في المادة المدنية**

اعتماد المشرع الجزائري على الوساطة كطريق بديل واستثنائي لفض النزاعات القضائية، وأخذه بالوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإقراره بالحل المتوصل إليه

نتيجة إجرائها، من شأنه ترتيب أثار تتجلى في النتائج المتوصل إليها بعد انتهاء الوساطة سواء بالطريق العادي أو بتدخل القاضي.

**أ-انتهاء الوساطة**

تنتهي الوساطة بطريقين، يتمثل الطريق الأول في الطريق غير العادي بانهاء مهمة الوسيط من طرف القاضي تلقائيا أو بناء على طلب، والذي يكون قبل انتهاء الأجل المحدد له، أما الطريق الثاني وهو الانتهاء العادي الذي يترتب عن إنهاء الوسيط لمهمته.

**1: إنهاء مهمة الوسيط**

تبعا لمقتضيات المادة 995 من نفس القانون التي تقتضي بأن الوساطة لا تعني تخلي القاضي عن القضية، جاءت المادة 1002 أدناه لتنص على إمكانية إنهاء القاضي للوساطة في أي وقت سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا من طرفه.[43]

**- انهاء الوساطة بناء على طلب**

تنص المادة 1002 من القانون 08-09 السالف الذكر: "**يمكن للقاضي في أي وقت انهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم**".

خول المشرع الجزائري تقديم طلب انهاء الوساطة إلى القاضي لكل من الوسيط القائم بمهمة التوسط وكذا أطراف النزاع، فقد تتشكل لدى الوسيط أثناء سير إجراءات الوساطة قناعة بعدم تعاون أطراف النزاع أوسوء نيتهم في اللجوء إلى الوساطة، فيقدم في هذه الحالة طلب إلى القاضي المشرف على القضية من أجل إصدار أمره بإنهاء الوساطة. كما يمكن لأطراف النزاع تقديم طلب انهاء الوساطة، إذا ما تبين لهم عدم الجدوى من الإستمرار فيها.[44]

**- انهاء الوساطة تلقائيا**

كذلك خولت المادة 1002 أعلاه للقاضي إمكانية إنهاء الوساطة تلقائيا إذا ما تبين له استحالة السير فيها، سواء بتماطل الوسيط في انجاز المهمة أو تماطل الأطراف بعدم حضورهم أمام الوسيط[45]، والملاحظ أن المشرع قيد سلطة القاضي في انهاء لوساطة باستحالة السير الحسن لها وهذا ما تجسد بعبارة صريحة في نص المادة 1002 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون له انهاء الوساطة حتى قبل انتهاء الأجل المحدد لها دون أخذ اعتبار لرأي الوسيط القضائي أو الأطراف، وترجع القضية للجدول في الوقت المحدد لها مسبقا من أجل متابعة السير في اجراءات الخصومة العادية.[46]

**2- إتمام الوسيط مهمته**

تنتهي الوساطة بانهاء الوسيط لمهمته خلال المدة المحددة في أمر تعيينه أو المحددة بعد التجديد، ويخبر القاضي كتابيا بنتائج الوساطة وما توصل إليه الخصوم طبقا لما نصت عليه المادة 1003 من القانون المذكور.

وبإنهاء الوسيط لمهمته يكون قد توصل إلى نتيجة معينة إما الوصول إلى اتفاق وبالتالي حسم النزاع، وإما عدم التمكن من الوصول إلى اتفاق وبالتالي استمراره أمام هيئة المحكمة لمتابعة اجراءات التقاضي العادية. وهذا ما ستنطرق إلية في النقطة الموالية.

**ب-تحرير نتائج الوساطة**

تنتهي جلسات الوساطة إما بنجاحها أي التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم، وإما بفشلها أي عدم إمكانية التوصل إلى التسوية الودية، وفي كلتا الحالتين يتعين على الوسيط تحرير نتيجة الوساطة وتقديمها أمام هيئة المحكمة، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 1003: "**عند انهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه**".

**1-فشل الوساطة**

قد لا تكلل الوساطة بالنجاح إما لفشل الوسيط القضائي في اقناع الأطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم و إما بسبب سوء نية الأطراف وعدم تعاونهم، وفي هذه الحالة يعد الوسيط تقرير لإخطار القاضي بذلك ليتم اعادة السير في الدعوى.

**- إعداد تقرير فشل الوساطة**

استنادا لنص المادة 1003 المذكورة أعلاه، فإنه يجب على الوسيط القضائي اخبار القاضي كتابيا بما توصل إليه في كل الحالات، وبالتالي في حالة فشل الوساطة وعدم تمكنه من ايجاد اتفاق بين الأطراف وجب عليه إعداد تقرير يذكر فيه فشل الوساطة وعدم تمكن الأطراف من الاتفاق، ويعرض أسباب الفشل وجملة من البيانات الأساسية مع الالتزام بواجب السر المهني.

وفي هذه الحالة لا ينبغي استعمال ما توصل إليه الوسيط أو ما أدلى به الخصوم من ملاحظات أو اعترافات كأدلة إثبات سواء في الدعوى محل الوساطة أو في دعوى أخرى وهو ما أغفل المشرع الجزائري ذكره على عكس المشرع الفرنسي الي تفطن لذلك بالتنصيص عليه.[47]

ويودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المشرفة على الوساطة التي أمرت بتعيين الوسيط القضائي، وترجع القضية للجدول لمواصلة إجراءات التقاضي العادية إلى غاية صدور حكم قضائي.[48]

**- إعادة السير في الدعوى**

في حالة فشل الوساطة تستعيد القضية طريقها العادي وهو التقاضي، فيتم استدعاء الخصوم إلى الجلسة، ولا يجب أن يلحق فشل الوساطة ضررا بحقوق الأطراف، لذلك ألزمت المادة 1005 بواجب حفظ السر، فليس له ولا لمن شارك في اجتماعات الوساطة أن يدلي بالمعلومات الناتجة عنها إلا بموافقة الخصوم.[49]

وإن كان عدم توصل الخصوم إلى اتفاق يصطلح عليه فشل عملية الوساطة، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري باستحالة السير الحسن لها، فيرى الفقه الفرنسي أنه لا ينبغي استعمال مصطلح الفشل ذلك أن هذا المفهوم لا يتفق وروح الوساطة، لأن الواقع يثبت أن الخصوم وأن لم يتوصلوا لتحقيق اتفاق فإن الوساطة تكون قد هيأت لايجاد حل قضائي، كما أن فشلها لا يمنع من استمرار المفاوضات مع بعضهم أو بواسطة محامييهم والتوصل إلى اتفاق يدرج في مذكرات الرد المكتوبة رغم نهاية مهمة الوسيط.[50]

**ج-نجاح الوساطة**

في حالة توصل أطراف النزاع إلى نقطة مشتركة لا تشكل أي ضرر للأطراف ولا للغير ولا تكون مخالفة للنظام العام، يحرر الوسيط محضر يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع لقضية أمام القاضي للمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.[51]

**- تحرير محضر الإتفاق**

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا محددا لمحضر الاتفاق إلا أنه نص من خلال المادة 1003 على وجوب تضمينه محتوى الاتفاق وتوقيع الأطراف وكذا توقيع الوسيط، وما يفهم منه أن محاضر الوساطة لا تتقيد بالشكليات باستثناء البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق الأطراف والإطلاع على مضمونه لممارسة رقابته.[52]

كما تم ذكره أعلاه لم يحدد المشرع البيانات الواجب توفرها كما فعل في البيانات الواجب توفرها في الحكم القضائي مثلا، ومن هذا المنطلق يمكن ذكر جملة من البيانات العامة المشتركة طبقا للواقع العملي بالإضافة إلى مانصت عليه المادة 1003 نذكر[53]:

الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع والتي صدر عنها تعيين الوسيط.

البيانات المتعلقة بالوسيط: اسمه ولقبه وعنوانه المهني، الجهة القضائية المعتمد لديها.

لإشارة للأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط في النزاع.

تاريخ تحرير المحضر والأشخاص الذي تم سماعهم في جلسات الوساطة.

ملخص عن الإجراءات المتبعة.

**- المصادقة على محضر الاتفاق**

بعد تحرير محضر الاتفاق يقوم الوسيط القضائي بايداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية مرفقا بجدول اقتراح الأتعاب مع تعليلها، وترجع القضية للجدول وتعرض أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا ليفصل بناء على أمر إما بالمصادقة عليها أو تعديلها في الحدود التي تبدو له أكثر مقاربة للحقيقة، كما يرفق محضر الاتفاق بجملة من الوثائق التي تم الاعتماد عليها في العمل والمناقشات والتي كانت أساس الإتفاقالمتوصل إليه، كتقرير الخبرة المعتمد عليه مثلا.[54]

ويدخل إجراء المصادقة ضمن سلطة القاضي في رقابة سير الوساطة، إذ يؤكد بمصادقته على محضر الوساطة بأن الوسيط لم يتجاوز حدود مهامه وكذلك الحل المتوصل إليه لا يمس بالنظام العام ولا الاداب العامة.[55]

و بمصادقة القاضي على محضر الاتفاق يصبح بمثابة حكم قطعي غير قابل لأي طعن بأي طري من طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، و العلة في عدم جواز الطعن هي كون الاتفاق يجسد إرادة الأطراف الحرة والتي قاموا بإرادتهم الاتفاق على مضمونها.[56]

وبذلك يعتبر محضر الاتفاق سندا تنفيذيا بصريح المادتين 1004 و600 من القانون المتضمن الاجراءات المدنية و الإدارية، يحفظ أصله بأمانة الضبط وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من ذوي الشأن، وإذا تضمن التزاما على عاتق أحد الطرفين أمكن للمعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية لإجراء التنفيذ الجبري.[57]

**2.مدى نجاعة الوساطة في المادة الادارية**

بم أن الوساطة هي في حد ذاتها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات، سواء العادية أو الإدارية، فإنها بعيدة عن أي إجراء قضائي يتسم بالطول و التعقد، و هذا ما يجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الآليات الأخرى.

### 1.2.اللجوء للوساطة في النزاع الإداري:

لم ينص صراحة المشرع الجزائري عن إمكانية تطبيق إجراء الوساطة على النزاع الإداري من عدمه، الأمر الذي أدى إلى اختلاف رجال الفقه والقانون الجزائري في قراءة مضمون المادة 994 من القانون 08-09 السابق الذكر فيا يتعلق بمدى تطبيق هذه المادة على النزاع الإداري لتسويته.

وسنبرز من خلال هذه النقطة اختلاف الرأيان وحجج كل منهما كالتالي:

#### 1,1.2 الرأي الرافض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

برر أنصار هذا الرأي موقفهم إلى ثلاث أفكار، فكرة النظام العام معتبرين أن قواعد القانون الإداري باعتبارها تتعلق بمجموع المصالح العليا للمجتمع التي تسمو على المصالح الفردية[58]، وبالتالي هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز اللجوء إلى تسويتها وديا خارج دائرة القضاء[59]، واستندو أيضا إلى فكرة تفاوت مراكز أطراف النزاع الإداري، وهو ما يميز النزاع الإداري عن المدني خاصة أن المشرع يرجح المركز القانوني للشخص المعنوي العام الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة للجماعة على المركز القانوني للشخص القائم في النزاع لذلك يستبعد تنازل الإدارة على مركزها المتميز وتلجأ إلى الطريق الودي.[60]

كما استندوا إلى فكرة ثالثة وهي تباين النظامين القانونيين الذي يخضع له كل طرف في النزاع باعتبار أحد أطراف النزاع وهي الإدارة العامة تخضع لقواعد متميزة تحكمها مبادئ استثنائية كمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة عدم جواز التفاوض بشأن مسائل تتعلق بالمشروعية، وغيرها من المبادئ التي تضع الإدارة في مركز قوي ومتميز الأمر الذي يحول دون امكانية اللجوء للوساطة لتسوية النزاع.[61]

#### 2,1,2الإتجاه المؤيد لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

يرى أنصار هذا الرأي أن مضمون المادة 994 تشمل النزاع المدني و الإداري، ويتضح ذلك من خلال إدراج عبارة "**يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة**" فهو يقصد القاضي بصفة عامة دون أن يستثني القاضي الاداري ولا المادة الإدارية من مجال تطبيق الوساطة القضائية من صلب المادة كما فعل في باب التحكيم الذي استثنى فيه النزاع الإداري بصريح المادة 1006 من نفس القانون.[62]

وبالتالي يمكن القول أن النية التشريعية اتجهت إلى نحو إجازة اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، لاسيما أن نص المادة 994 قد حددت على سبيل الحصر الحالات التي تستثنى فيها تطبيق الوساطة المتمثلة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكذا القضايا التي تمس بالنظام العام كما سبق توضيحه.[63]

هذا ويقول فاتح خلاف في أطروحته أن المشرع الجزائري لم يحظر تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات الإدارية إلا ما استثني منها بموجب نص خاص، أو مراعاة لطبيعتها، فإن كان من المسلم به عدم صلاحية تطبيق الوساطة على طائفة محددة من النزاعات النزاعات الإدارية، فإن ذلك لا يحول دون امكانية تطبيقها على طائفة أخرى من النزاعات الإدارية.[64]

### 2,2 مساهمة الوساطة في حل النزاع الإداري

ضبط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القواعد العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، و إحتفظ فيها للقاضي بدور أساسي يقوم به بمناسبتها، و خاصة عندما يتعلق بالوساطة، سواء في السعي إليها أو الإشراف عليها، إلى غاية التأشير و المصادقة على محاضرها، و هذا ما يميزها عن نظيرتها التي تتم بعيدا عن القضاء.[65]

و يعتبر الوسيط محور عملية الوساطة، و تتوقف نتيجتها على مدى نجاحه في إدارة النقاش والحوار بين أطراف النزاع خلال مراحل سير إجراءاتها.[66]

لا يمكن أن تشكل فكرة تخفيف العبء عن الجهات القضائية خلفية المشرع الوحيدة في اعتماد طرق بديلة لحل النزاعات في قانون الاجراءات المدنية والادارية، اذ هناك خلفية اخرى قد تفوقها أهمية وهي فسح المجال امام المتقاضين للتكفل بنزاعاتهم، سواء مباشرة اوعن طريق طرف ثالث يختارونه او يعينه القضاء لهم، الامر الذي يساعد على التوصل الى حل يرضون به ويطمئنون له،[67] و هو ما سنحاول أن نبينه من خلال المطلبين التاليين، و ذلك من خلال عرض إجراءات الوساطة و مدى بساطتها مقارنة بالقضاء في المطلب الأول، و تخصيص المطلب الثاني للآثار التي تترتب على الوساطة، خاصة في حالة نجاح هذه الأخيرة.

#### 1,2,2 إجراءات الوساطة في النزاع الاداري

يعتبر تكريس الوساطة القضائية كإجراء بديل لحلّ النزاعات ابتكارا جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من خلال المواد التي تنظم الوساطة، يتبين أنالمشرع أعطى

أهمية معتبرة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات. و بالعودة إلى هذه المواد، يمكن استخلاص إجراءات تطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية.[68]

ان اجراء الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية وان كان لايختلف في موضوعه عن نظيره المنصوص عليه، على سبيل المثال، في المادة 10 من القانون 02/90.[69]، الا انه يتميز بكونه اجراء فرضته المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على القاضي اقتراحه على الخصوم بمناسبة النزاع المطروح عليه، وتعيين وسيط لمحاولة التوفيق بينهم وايجاد حل لنزاعهم او لجزء منه عند قبولهم به.[70]

**أ- عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري**

يدعو القاضي الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل الدعوى، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الإستئناف، حيث أن المادة 994 من القانون رقم 09/08 جاءت عامة، فالخصوم قد لا يتفقون على الوساطة أمام المحكمة إلا أنهم قد يرضون بها أمام المجلس القضائي.[71]

إلى جانب رقابة القاضي لعدم خضوع الدعوى لإستثناء الاستثناءات الواردة بنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يراقب الدعوى من الناحية الشكلية، و مدى احترام المدعين للشروط الواجب قانونا قبل عرضها، فإذا ظهر له عيب كمخالفة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مثلا و ليس حصرا، يقضي برفضها شكلا، و إذا لم يتوفر شرط الأهليةأو الصفة أو المصلحة حكم برفض الدعوى، ولا يعرض الوساطة على المتخاصمين و بالتالي فعرض الوساطة يكون بعد قبول الدعوى شكلا[72].

عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري لا يكفي بذاته لتطبيقها على ذلك النزاع، و إنما يتعين توافر الأداة التي تتم بواسطتها إحالة النزاع إلى الوسيط القضائي الذي يعينه القاضي المشرف على القضية للقيام بهذه المهمة، و تتمثل هذه الأداة في اتفاق الأطراف.[73]

**ب-تعيين الوسيط القضائي**

تعود مهمة تعيين الوسيط القضائي للقاضي حسب المادة 994 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد موافقة الخصوم على الوساطة كطريق بديل لحلّ نزاعاتهم ، فليس للأطراف أيدور في تعيين الوسيط، و ليس للوسيط القضائي أن يعرض الوساطة على الخصوم، إنّما يتمتعيينه من قبل القاضي بعد موافقة الخصوم على الوساطة كطريق بديل لحلّ نزاعهم.[74]

ويتم تعيينه من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي و ذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، و بمجرد صدور الأمر القاضي بتعيين وسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط، و يقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على " : بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم" .[75]

و تبدأ مهمة الوسيط مباشرة فور تلقيه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه،[76] على أن يخطر الوسيط القاضي بقبوله المهمة دون تأخير.[77] فمن البديهي أن الوسيط القضائي لا يقبل القيام بالوساطة في كل الأحوال، فمن المتصور أن تنقصه الكفاءة اللازمة للتوسط بشأن موضوع النزاع، أو تربطه بأحد الأطراف صلة قرابة، أو علاقة مالية، أو شخصية، الأمر يوجب عليه رفض أداء هذه المهمة، و هذا الرفض لا يرتب أي مساءلة قانونية في حقه ، طالما أن المشرع الجزائري لم يورد في نص المادة 994 من القانون رقم 09/08، ما يلزم الوسيط الذي صدر الأمر بتعيينه قبول القيام بمهمة الوساطة.[78]

و يتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند االقتضاء، بعد موافقة أطراف الخصومة، و ذلك وفقا لما جاء في المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[79]

### 2,2,2 آثار الوساطة في المادة الادارية

عند انتهاء الوسيط من مهمته، ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم يخطر الوسيط القاضي الآمر بالوساطة كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، و في حالة ما إذا تم الإتفاق فان الوسيط يحرر محضرا يضمنه محتوى الإتفاق و يوقعه هو و الخصوم طبقا لنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها: "عندا إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق و يوقعه و الخصوم.[80]"

#### أ-نجاح الوساطة

هنا يصبح إجراء الوساطة نافذا، و يترتب على ذلك أن يتوقف السير في الخصومة القضائية، و لا يمكن للقاضي الفصل في النزاع بحكم قضائي.[81] لأن الإتفاق الذي توصل إليه الأطراف، و الذي قدم إليه كتابيا من طرف الوسيط يعتبر حكما نهائيا فاصلا في النزاع.[82]

نجاح الوساطة يترجم من خلال تمكن المتنازعين من إيجاد حل يضع حدا للنزاع في مجمله أو في جزء منه، بمعنى أن الحل الودي الذي توصل إليه المتنازعون يمكن أن يكون حلا شاملا أو حلا جزئيا، فإذا توصل الوسيط إلى هذه التسوية، يرفع إلى القاضي الآمر بالوساطة تقريرا بذلك، و يرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع للمصادقة عليها، و تعتبر هذه الإتفاقية بعد المصادقة عليها بمثابة خكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.[83] و ذلك حسب نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[84]

**ب-فشل الوساطة**

في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح إلى القاضي المختص موضحا فيها السبب الذي أدى إلى ذلك، و هنا يجب أن ترجع القضية للجدول على إعتبار أنه لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن النزاع، و لا يقلل بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء.[85]

**خاتمة**

تعد الوساطة أسلوب جديد استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تماشيا مع التطورات السريعة التي شدتها وتشهدها البلاد سياسيا و اجتماعيا واقتصاديا عموما وفي سياق الإصلاح الشامل للعدالة الذي باشرته السلطات الجزائرية،

وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى تلقي وجهات نظر أطراف النزاع و تقريبها، من أجل مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

توصلنا أيضا أن المشرع الجزائري حرص على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها، فعرض الوساطة على الخصوم إجراء جوهري يجب على القاضي أن يطرحه متى عرض عليه نزاع إداري.

ما توصلنا إليه أيضا أن من مميزات الوساطة القضائية التي تبناها المشرع الجزائري كوسيلة بديلة عن القضاء في حل المنازعات الإدارية، بقاء تمتع القاضي بجميع سلطاته أثناء سير الدعوى، فهو يلعب دور المراقب على سير الوساطة، و ذلك عملا بنص المادة 995، وهذا ما يعاب على المشرع، لأن إجراء الوساطة تحت رقابة القضاء لا يجعل منها وسيلة بديلة عنه.

وتنتهي الوساطة إما بإنهائها من طرف القاضي سواء تلقائيا أو بناء على طلب، وإما تنتهي عاديا بإنتهاء الوسيط من مهامه إما بعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق الأطراف وإما بنجاحه في التوفيق بينهم، وفي كلتا الحالتين يلتزم بإخطار القاضي كتابيا.

وفي حالة فشل الوساطة يتم إعادة السير في القضية وفقا لإجراءات التقاضي العادية، أما في حالة نجاحها يضمن محتوى الاتفاق في محضر يصادق عليه القاضي ليكتسب القوة التنفيذية. ولقد ارتأينا اقتراح بعض **التوصيات**:

أضفى المشرع الجزائري طابع الإلزام على عرض إجراء الوساطة، إلا أنه لم يحدد الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام، الأمر الذي يفقد أو ينقص على الأقل من فعالية هذا الإجراء، لذلك على المشرع إعادة النظر في هذه النقطة.

أغفل المشرع بالإضافة إلى ما سبق جملة من النقاط، نذكر:

إغفال المدة الواجبة للأطراف إبداء رأيهم حول قبول الوساطة أو رفضها بعد عرضها من طرف القاضي.

إغفال النص الصريح فيما يتعلق بمدى امكانية تطبيق إجراء الوساطة على النزاعات الإدارية.

نص على إمكانية إجراء الوساطة في شق من النزاع دون اشتراط استغراقها كل النزاع، غير أنه أغفل النص في حالة التوصل إلى اتفاق، على طرق التنفيذ والفهرسة وغير ذلك خاصة أننا نكون أمام محضر اتفاق وحكم قضائي في نفس النزاع.

إغفال النص الصريح والتحديد الدقيق لشكل محاضر الاتفاق و تقارير فشل الوساطة.

**الهوامش**

1- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-100، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المؤرخ في 10 مارس 2009، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2009.

-خلاف فاتح، مرجع سابق، ص3.03

--حمة مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52 ، ديسمبر 2019، المجلد ب ص4.24

-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2015، ص5.42
--خلاف فاتح، مرجع سابق، ص07-608
-زيري زهية، مرجع سابق، ص7.43
-خلاف فاتح، مرجع سابق، ص808
-المادة 994 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية 9
- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس عشر، 2017، ص10437
11- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 56.
12- المرجع ذاته والصفحة.
13- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 89.
14- القانون رقم 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المؤرخ في 06 فيفري 1990، جريدة رسمية عدد06، الصادرة في 07 فيفري 1990، معدل ومتمم.
15- زيري زهية، المرجع السابق، ص 57.
16- المرجع ذاته، ص 58.
17- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 90.
18- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 12.
19- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 38.
20- أنظر المادة 14 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
21- أنظر المادة 15 من نفس القانون.
22- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 207.

23- بلموهوب محمد الطاهر ، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 156.

24- خلاف فاتح المرجع السابق، ص 13-14.

25- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 91.

26- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 526.

27- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 207.

28- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 106.

29- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 207.

30- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 525.

31- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 208.

32- عروي عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 106.

33- بلموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق،ص 167.

34- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 210.

35- نص المرسوم التنفيذي 09-100 السابق الذكر، في مواده على الشروط الشكلية في المواد 02-03 منه وكذا الشروط الموضوعة في المواد من 05 إلى 15 منه.

36- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 107.

37- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 212.

38- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 529.

39- تنص المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: " إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه".

40- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 529-530.

41- أنظر المادة 1005 من القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

42- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 120.

43- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 530.

44- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 329.

45- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 113.

46- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 329-330.

47- بلموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 189.

48- زيري زهية، المرجع السابق، ص 67.

49- زيري زهية، المرجع السابق، ص 67.

50- بلموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 189.

51- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص530.

52- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 306.

53- زيري زهية، المرجع السابق، ص 68-69.

54- المرجع ذاته، ص 69.

55- المرجع ذاته، ص 70.

56- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 114.

57- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 115.

58- خلاف، فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015 ص 203

59- ويس والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006،ص 128، نقلا عن: خلاف فاتح، المرجع سابق، ص 203.

60- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 207-208.

61- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكرسيها في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 179، نقلاعن: خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 208-209.

62- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 91.

63- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 216.

64- المرجع ذاته، ص 221.

-بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 03، 2014، ص65.57

-خلاف فاتح، مرجع سابق، ص66.348

-بشير محمد، نفس المرجع، ص67.57

-بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2012/2011، ص68109

-القانون 02/90 المررخ في 1990/02/06، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل 69

-بشير محمد، مرجع سابق، ص7065

-زيري زهية، مرجع سابق، ص71.62

-بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص111. 72

-خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 73274

-بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص74.122

-عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص75106

76- أناط المشرع الجزائري بأمانة ضبط الجهة القضائية، مهمة تبليغ الأمر القضائي القاضي بتعيين الوسيط إلى أطراف النزاع، لتمكينهم من التعرف على الشخص الذي يتولى مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، فضلا عن دورها في تبليغ الوسيط حتى يقرر قبول القيام بالمهمة، أو يرفضها إذا ما توافرت أسباب جدية تستدعي ذلك، خلاف فاتح، مرجع سابق، ص275.

-حمة مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52 ، ديسمبر 2019، المجلد ب ص77.29

-خلاف فاتح، مرجع سابق، ص275-276. 78

79- تنص المادة 995 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/06 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي " :لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء، بعد موافقة الخصوم"

-عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص80.108

81-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 209

-عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص82.113

-سوالم سفيان، مرجع سابق، ص218-83219

-تنص المادة 1004 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/06 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، و يعد محضر الإتفاق سندا تنفيذيا" 84.

political sciences and law faculty review - u-blida II

# researches review and legal, political studies

semi-anual academic and scietifique review interested about political and legal studies

تتم مراسلة المجلة عبر موقعها الإلكتروني
في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية
www.asjp.cerist.dz

23

JANUARY 2023